

الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء
لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق:

إن تشعر بالقلق العميق إزاء استمرار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وآثاره الضارة بالأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية وسبل عيش صيادي الأسماك الشرعيين والحاجة المتزايدة إلى الأمن الغذائي على الصعيد العالمي؛

وإن تدرك دور دولة الميناء في اعتماد تدابير فعّالة للتشجيع على استخدام الموارد البحرية الحيّة على نحو مستدام وصونها في الأجل البعيد؛

وإن تُسَلِّم بأنّ التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ينبغي أن تستند بالدرجة الأولى إلى مسؤولية دولة العلم وأن تستخدم الولاية المتاحة بأكملها طبقاً للقانون الدولي، بما فيها التدابير التي تتخذها دولة الميناء، والتدابير التي تتخذها الدول الساحلية، والتدابير المتصلة بالسوق والتدابير التي تكفل عدم قيام رعايا البلد بدعم أو ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

وإن تُسَلِّم بأنّ التدابير التي تتخذها دولة الميناء توفر سبلاً فعّالة ومتسمة بالكفاءة التكاليفية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

وإن تعي بالحاجة إلى زيادة التنسيق على المستويين الإقليمي وبين الأقاليم لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم عن طريق التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإن تعترف بسرعة تطوّر تكنولوجيا الاتصالات وقواعد البيانات والشبكات والسجلات العالمية التي تساند التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإن تُسَلِّم بالحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في اعتماد وتنفيذ تدابير دولة الميناء؛

وإن تأخذ علماً بالنداءات التي وجهها المجتمع الدولي عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في ما يلي "المنظمة"، لإصدار صك دولي ملزم بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء، على أساس خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير

القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام 2001، والخطة النموذجية بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الصادرة عن المنظمة في عام 2005؛

وإن تضع في حسابها أنه يجوز للدول، في معرض ممارسة سيادتها على الموانئ الواقعة ضمن أراضيها، أن تتخذ تدابير أكثر تشدداً، طبقاً للقانون الدولي؛

وإن تستذكر الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، في ما يلي "الاتفاقية"؛

وإن تستذكر الاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 والتي تتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، واتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة في 1995؛

وإن تقر بالحاجة إلى إبرام اتفاق دولي ضمن إطار المنظمة، بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة؛

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء 1

أحكام عامة

المادة 1

استعمال المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "تدابير الصون والإدارة" تعني تدابير صون وإدارة الموارد البحرية الحية، التي تُعتمد وتُطبق تماشياً مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بما فيها تلك الواردة في الاتفاقية؛

(ب) "الأسماك" تعني جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء كانت، أو لم تكن مجهزة؛

(ج) "الصيد" يعني البحث عن الأسماك أو اجتذابها أو تحديد مكانها أو صيدها أو الإمساك بها أو جني محصولها أو القيام بأي نشاط يكون من المتوقع بدرجة معقولة أن يسفر عن اجتذاب الأسماك، أو تحديد مكانها، أو صيدها، أو الإمساك بها أو جني محصولها؛

(د) "الأنشطة المتصلة بالصيد" تعني أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البرّ أو تعبئتها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البرّ في ميناء، وكذلك توفير الأفراد، والوقود، والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر؛

(هـ) "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" يشير إلي الأنشطة المحددة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2001، في ما يلي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(و) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على التقيّد بهذا الاتفاق ويكون هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة لها؛

(ز) "الميناء" يشمل المراسي الشاطئية، وغير ذلك من منشآت إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو تعبئتها أو تجهيزها أو التزود بالوقود أو التزود بالموّن؛

(ح) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها صلاحياتها الخاصة بالمسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة للدول الأعضاء فيها في ما يتعلق بهذه المسائل؛

(ط) "المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، تكون لها، حسب مقتضى الحال، سلطة اتخاذ تدابير للصون والإدارة؛

(ي) و"السفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع آخر أو أي قارب يستخدم، أو يكون مجهزاً للاستخدام، أو يكون المقصود أن يُستخدم، في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

المادة 2

الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تطبيق تدابير فعّالة تتخذها دولة الميناء، الأمر الذي يضمن بالتالي صون الموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية في المدى البعيد والانتفاع منها على نحو مستدام.

المادة 3

التطبيق

1- يطبق كل طرف، بصفته دولة الميناء، هذا الاتفاق على السفن التي لا يحق لها أن ترفع علمه والتي تحاول الدخول إلى موانئه أو الموجودة في أحد موانئه، باستثناء:

(أ) سفن الدول المجاورة التي تمارس الصيد الحرفي لتأمين سبل العيش شرط أن تتعاون دولة الميناء ودولة العلم كي لا تمارس تلك السفن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛

(ب) السفن الحاوية التي لا تحمل سمكاً أو، في حال كانت تحمل سمكاً، فقط سمكاً [منتجات سمكية] سبق أن جرى إنزالها إلى البر، شريطة ألا تكون هناك مبررات واضحة تثير الشك حول ضلوع تلك السفن في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

2- يجوز لأي طرف، بصفته دولة الميناء، أن يقرر عدم تطبيق هذا الاتفاق على السفن المؤجرة من رعاياه حصراً لممارسة الصيد في المناطق الخاضعة لولايته القضائية والتي تعمل بموجب سلطاته في تلك المناطق. وتكون هذه السفن خاضعة للتدابير التي يتخذها ذلك الطرف والتي تكون فعالة تماماً كالتدابير المتخذة بالنسبة إلى السفن التي يحق لها أن ترفع علمه.

3- ينطبق هذا الاتفاق على الصيد الذي يمارس في المناطق البحرية والذي يكون غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، حسبما حدد في المادة 1 (هـ) من هذا الاتفاق، وعلى الأنشطة المرتبطة بالصيد لمساندة لهذا الصيد.

4- يُطبَّق هذا الاتفاق بطريقة عادلة، وشفافة وغير تمييزية، بما يتفق مع القانون الدولي.

5- لما كان هذا الاتفاق عالمي النطاق وينطبق على جميع الموانئ، ينبغي للأطراف أن تشجع جميع الكيانات الأخرى على تطبيق تدابير تتسق مع أحكامه. وللجهات التي قد لا تصبح، بخلاف ذلك، أطرافاً في هذا الاتفاق أن تعلن التزامها بالعمل بما يتسق مع أحكامه.

المادة 4

العلاقة بالقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى

1- لا يتضمن هذا الاتفاق ما يُخلّ بحقوق الأطراف وولايتها وواجباتها طبقاً للقانون الدولي. ولا يتضمن هذا الاتفاق، على وجه التحديد، ما يمكن اعتباره أنه يؤثر على:

(أ) ممارسة الدول لسيادتها على مياهاها الداخلية والأرخبيلية والإقليمية أو حقوقها السيادية على جرفها القاري وفي المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها؛

(ب) ممارسة الأطراف لسيادتها على الموانئ التي تقع ضمن أراضيها طبقاً للقانون الدولي، بما في ذلك حقها في عدم السماح بدخول تلك الموانئ، بالإضافة إلى اعتماد تدابير أكثر تشدداً لدولة الميناء مقارنة بتلك التي نصّ عليها هذا الاتفاق، بما في ذلك التدابير المعتمدة بموجب قرار صادر عن المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

2 - عند تطبيق هذا الاتفاق، لا يصبح طرف ما ملزماً بموجبه تدابير أي قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ليس عضواً فيها، أو الاعتراف بها.

3 - لا يلزم طرف، بأي حال من الأحوال، بموجب هذا الاتفاق بتنفيذ تدابير أو قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك إن لم تكن هذه التدابير أو القرارات قد أقرت بما يتفق مع القانون الدولي

4 - يُفسّر هذا الاتفاق ويُطبّق عملاً بالقانون الدولي مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية الأخرى السارية، بما في ذلك تلك التي تضعها المنظمة البحرية الدولية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

5 - تفي الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي نصّ عليها هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق من دون أن يشكل هذا استغلالاً للحقوق.

المادة 5

التكامل والتنسيق على المستوى الوطني

يحرص كل طرف من الأطراف، بأقصى قدر ممكن على:

(أ) إدماج أو تنسيق التدابير التي تتخذها دولة الميناء والمتصلة بالمصايد في النظام الأوسع نطاقاً للضوابط التي تمارسها دولة الميناء؛

(ب) إدماج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، والأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مع مراعاة، حسب المقتضى، خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام 2001؛

(ج) اتخاذ تدابير لتبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة وتنسيق أنشطة هذه الوكالات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 6

التعاون وتبادل المعلومات

- 1 - تتعاون الأطراف، بهدف التشجيع على تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال ومع مراعاة شروط السرية بالشكل المناسب، وتتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة، ومع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات دولية أخرى، ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في علاقتها بأهداف هذا الاتفاق.
- 2 - يتخذ كل طرف، ضمن أقصى الحدود الممكنة، تدابير مساندة لتدابير الصون والإدارة التي اعتمدها دول أخرى أو منظمات دولية أخرى ذات صلة.
- 3 - تتعاون الأطراف، على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال، بما في ذلك حيثما اقتضى الأمر، عن طريق منظمة الأغذية والزراعة أو المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

الجزء 2

الدخول إلى الميناء

المادة 7

تعيين الموانئ

- 1 - يُعيّن كل طرف ويُعلن عن الموانئ التي يمكن للسفن أن تطلب الدخول إليها طبقاً لهذا الاتفاق. ويقدم كل طرف قائمة للموانئ التي حددها إلى المنظمة التي تتولى الإعلان عنها على النحو الواجب.
- 2 - يضمن كل طرف، بأقصى قدر ممكن، أن يكون كل ميناء من الموانئ المعيّنة والمُعلن عنها، طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة، لديه الإمكانيات الكافية لإجراء عمليات التفتيش طبقاً لهذا الاتفاق.

المادة 8

الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ

- 1 - يطلب كل طرف، كحد أدنى، تزويده بالمعلومات المطلوبة في الملحق ألف قبل أن يمنح الحق لأي سفينة بالدخول إلى مينائه.

2 - يطلب كل طرف تزويده بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة مقدماً بما فيه الكفاية، بما يعطي الوقت الكافي لدولة الميناء لدراسة هذه المعلومات.

المادة 9

الإذن بدخول الموانئ أو رفضه

1- بعد تلقي المعلومات ذات الصلة المطلوبة طبقاً للمادة 8، فضلاً عن أي معلومات أخرى قد يحتاج إليها الطرف المعني لمعرفة ما إذا كانت السفينة التي تطلب الدخول إلى الميناء قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، يقرر كل طرف من الأطراف ما إذا كان سيمنح إذناً للسفينة المعنية للدخول إلى مينائه أم أنه سيرفض دخولها إليه ويبلغ السفينة أو ممثلها بقراره هذا.

2 - في حال الترخيص بالدخول، يُطلب من ربان السفينة أو ممثل السفينة أن يقدم عند الوصول إلى الميناء، ترخيص الدخول إلى سلطات الميناء المختصة.

3- في حال رفض دخول السفينة، يُبلغ كل طرف من الأطراف دولة العلم التي تتبع لها السفينة بقراره هذا طبقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة وكذلك، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، الدول الساحلية المعنية، المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية المعنية الأخرى.

4- من دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، إذا كانت لدى طرف ما قرائن كافية على أن السفينة التي تسعى إلى الدخول إلى مينائه قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، ولا سيما إدراج سفينة ما على قائمة السفن التي شاركت في هذا النوع من الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد والتي اعتمدها إحدى المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك طبقاً لقواعد تلك المنظمة وأنظمتها وطبقاً للقانون الدولي، يرفض أي طرف أي سفينة من الدخول إلى موانئه، مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 4.

5- مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يسمح أي طرف لأي سفينة مشار إليها في الفقرتين المذكورتين بالدخول إلى موانئه حصراً لتفتيشها واتخاذ الإجراءات اللازمة الأخرى طبقاً للقانون الدولي، والتي لا تقل فعالية عن منع دخول الميناء، من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، ومن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

6- في حال كانت إحدى السفن المشار إليها في الفقرتين 4 و5 من هذه المادة موجودة في الميناء لأي سبب من الأسباب، يمنع أي طرف من الأطراف تلك السفينة من استخدام موانئه لإنزال الأسماك إلى البرّ، ونقلها من سفينة إلى أخرى، وتعبئتها، وتجهيزها، ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح. وتسري الفقرتان 2 و3 من المادة 11 في مثل هذه الحالات بعد إدخال التعديلات الضرورية. ويكون رفض استخدام الموانئ هذا مطابقاً للقانون الدولي.

المادة 10

الظروف القاهرة أو الاستغاثة

ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على دخول السفن إلى الموانئ طبقاً للقانون الدولي لظروف القاهرة، أو بغرض الاستغاثة أو يمنع دولة من السماح لسفينة بالدخول إلى الميناء، حصراً لغرض مساعدة أشخاص أو سفن أو طائرات في حالات الخطر أو الاستغاثة.

الجزء 3

استخدام الموانئ

المادة 11

استخدام الموانئ

1- إذا دخلت سفينة ما ميناء طرف ما، لا يسمح هذا الطرف، طبقاً لقوانينه وأنظمته وتماشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك هذا الاتفاق، بأن تستخدم السفينة ميناءه لإنزال الأسماك إلى البرّ ونقلها من سفينة إلى أخرى وتعبئتها وتجهيزها في حال لم يجرّ إنزالها إلى البرّ في وقت سابق ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها، من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح، في الحالات التالية:

(أ) إذا تبين للطرف المعني أنّ السفينة لا تحمل إنزناً صالحاً وسارياً لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناء على طلب دولة العلم التابعة لها؛

(ب) إذا تبين للطرف المعني أنّ السفينة لا تحمل إنزناً صالحاً وسارياً لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناء على طلب دولة ساحلية ما بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة؛

(ج) إذا حصل الطرف المعني على براهين واضحة تؤكد أنّ الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ صيدها بما يخالف الشروط التي تطبّقها الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة؛

(د) أن دولة العلم، لم تؤكد بناء على طلب دولة الميناء، أنّ الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ صيدها طبقاً للشروط المرعية التي تطبّقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك؛ مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من المادة 4 على النحو الواجب؛ أو

(هـ) إذا كان لدى الطرف المعني أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت بخلاف ذلك تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساعدة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك قيامها بمساعدة إحدى السفن المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 9، ما لم تتمكن السفينة من إثبات ما يلي:

(1) أنها كانت تعمل بما يتماشى والتدابير ذات الصلة لصون الموارد وإدارتها؛ أو

(2) في حال التزويد بالعاملين والوقود ومعدات الصيد أو غير ذلك من إمدادات في عرض البحر، أن السفينة التي تم تزويدها لم تكن، وقت التزود، سفينة مشاراً إليها في الفقرة 4 من المادة 9.

2 - على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء:

(أ) والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة، شريطة إثبات هذه الاحتياجات على النحو الواجب، أو

(ب) حيثما كان ملائماً، لأغراض تفكيك السفينة.

3 - في الحالات التي يرفض فيها طرف ما استخدام مينائه طبقاً لهذه المادة، يقوم هذا الطرف على الفور بإبلاغ دولة العلم بقراره هذا وكذلك، حسب مقتضى الحال، الدول الساحلية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

4 - لا يسحب أي طرف قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه إعمالاً للفقرة 1 من هذه المادة، إلا في حال توافر دليل كاف على أن الأسباب التي لم يُسمح على أساسها للسفينة باستخدام مينائه لم تكن كافية أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد صالحة.

5 - في الحالات التي يسحب فيها طرف ما قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه، طبقاً للفقرة 4 من هذه المادة، يقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي تلقت إخطاراً بموجب الفقرة 3 من هذه المادة.

الجزء 4

عمليات التفتيش وإجراءات المتابعة

المادة 12

مستويات التفتيش وأوليائه

1 - يقوم كل طرف بتفتيش العدد المطلوب من السفن في موانئه للوصول إلى مستوى سنوي لعمليات التفتيش اللازم لتحقيق الهدف المرجو من هذا الاتفاق.

2 - تسعى الأطراف إلى الاتفاق على المستويات الدنيا لتفتيش السفن وذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أو منظمة الأغذية والزراعة أو غير ذلك.

3 - لدى تحديد السفن التي تخضع للتفتيش، يعطي الطرف الأولوية لما يلي:

- (أ) السفن التي لم يسمح لها دخول أو استخدام أحد موانئه وفقا لهذا الاتفاق؛
- (ب) الطلبات الواردة من الأطراف المعنية الأخرى، الدول أو المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك بإجراء التفتيش على سفن معينة، لا سيما عندما تدعم هذه الطلبات قرائن على مشاركة السفينة المعنية في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛
- (ج) السفن الأخرى التي تتوافر قرائن واضحة عنها تدفع إلى الاعتقاد بأنها قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

المادة 13

إجراء عمليات التفتيش

- 1 - يتأكد كل طرف من أن مفتشيه يقومون بالوظائف المنصوص عليها في الملحق باء كحد أدنى.
- 2 - يعمل كل طرف، لدى تنفيذ عمليات التفتيش في موانئه، على:
- (أ) التأكد من أن عمليات التفتيش المنفذة يقوم بها مفتشون مؤهلون بالشكل المناسب ومفوضون لهذا الغرض، مع مراعاة المادة 17 من هذا الاتفاق، على وجه الخصوص؛
- (ب) التأكد من قيام المفتشين، قبل إجراء أي تفتيش، بتقديم وثيقة مناسبة لربان السفينة تعرف عنهم على أنهم مفتشين؛
- (ج) التأكد من قيام المفتش بالتفتيش على جميع الأجزاء المعنية في السفينة، وعلى الأسماك الموجودة على متن السفينة، وعلى الشباك وأي معدات أخرى للصيد، والتجهيزات، وعلى أي وثائق أو سجلات محتفظ بها على متن السفينة والتي تتعلق بالتحقق من التقيّد بتدابير الصون والإدارة ذات الصلة؛
- (د) الطلب من ربان السفينة تقديم جميع المساعدة والمعلومات اللازمة للمفتشين، وتزويدهم بالمواد والوثائق التي قد يطلبونها، أو بنسخ معتمدة منها؛
- (هـ) في حال وجود الترتيبات المناسبة مع دولة العلم التي تتبع لها السفينة، تدعى هذه الدولة إلى المشاركة في عملية التفتيش؛
- (و) بذل جميع الجهود الممكنة لتلافي تأخير السفينة والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل والإزعاج، بما في ذلك أي وجود غير لازم لمفتشين على متن السفينة، مع تجنب تعريض جودة الأسماك على متن السفينة لأي ضرر؛

- (ز) بذل جميع الجهود الممكنة لتيسير التواصل مع ربان السفينة أو مع كبار أعضاء طاقم السفينة، بما في ذلك حسب الإمكانيات والحاجة، أن يرافق المفتش مترجم فوري؛
- (ح) التأكد من أن عمليات التفتيش تجري بطريقة عادلة وشفافة وغير تمييزية ولن تشكل إزعاجاً لأي سفينة؛
- (ط) وعدم التدخل في قدرة الربان، طبقاً للقانون الدولي، على التواصل مع السلطات في دولة العلم.

المادة 14

نتائج عمليات التفتيش

يطلب كل طرف، كحد أدنى، إدراج المعلومات المبينة في الملحق جيم، في التقرير المكتوب عن نتائج كل عملية من عمليات التفتيش.

المادة 15

إبلاغ نتائج التفتيش

يحيل كل طرف نتائج كل عملية من عمليات التفتيش إلى الدولة التي تحمل علمها كل سفينة خضعت للتفتيش، وحسب مقتضى الحال، إلى:

(أ) الأطراف والدول المعنية، بما في ذلك:

- (1) الدول التي تتوافر قرائن، من خلال عملية التفتيش، على أن السفينة قد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساعدة هذا النوع من الصيد في المياه الواقعة داخل ولايتها الوطنية؛
- (2) والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها؛

(ب) المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

(ج) ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

المادة 16

تبادل المعلومات إلكترونياً

1 - لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، يقيم كل طرف، حيثما يكون ذلك ممكناً، آلية للاتصال تمكنه من تبادل المعلومات إلكترونياً وبصورة مباشرة، مع المراعاة الواجبة لشروط السرية.

2 - يتعين على الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، ومع المراعاة الواجبة لشروط السريّة، التعاون لإنشاء آلية لتشاطر المعلومات ويحبذ أن تتولى المنظمة تنسيقها بالتزامن مع مبادرات أخرى ذات صلة، متعددة الأطراف ومشاركة بين الحكومات، ولتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بهذا الاتفاق.

3 - يعيّن كل طرف من الأطراف السلطة التي تتولى جهة الاتصال فيما يتعلق بتبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق. ويبلغ كل طرف من الأطراف المنظمة بالتعيين ذي الصلة.

4 - يتعامل كل طرف مع المعلومات المقرر إبلاغها عن طريق أي آلية تنشأ بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، بما يتفق مع ما نصّ عليه الملحق دال.

5 - تطلب المنظمة من المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية أن تقدم معلومات تتعلق بالتدابير أو القرارات التي اعتمدها ونفذتها والتي ترتبط بهذا الاتفاق لإدراجها، قدر المستطاع ومع مراعاة شروط السريّة اللازمة، في آلية تشاطر المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 17

تدريب المفتشين

يتأكد كل طرف من أن مفتشيه مدربون تدريباً ملائماً، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الخاصة بتدريب المفتشين المنصوص عليها في الملحق هاء. وتسعى الأطراف إلى التعاون في هذا المجال.

المادة 18

الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفطيش

1- حيثما توجد أسباب واضحة، عقب عملية التفطيش، تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، يقوم الطرف الذي أجرى عملية التفطيش:

(أ) على وجه السرعة، بإبلاغ دولة العلم بالنتائج التي توصل إليها وكذلك، حسب مقتضى الحال، الأطراف المعنية والدول الساحلية المعنية والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها؛

(ب) ولا يسمح للسفينة باستخدام مينائه لإنزال الأسماك إلى البرّ ونقلها من سفينة إلى أخرى وتعبئتها وتجهيزها في حال لم يجرّ إنزالها إلى البرّ في وقت سابق، ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح،

إذا لم تكن هذه الإجراءات قد اتخذت بالفعل بحق السفينة بما يتماشى مع هذا الاتفاق، بما في ذلك المادة 4 منه.

2- على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة.

3- ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير بما يتماشى مع القانون الدولي، إضافة إلى تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بما في ذلك تدابير كتلك التي طالبت بها علانية دولة العلم التي تتبع لها السفينة أو تلك التي وافقت عليها.

المادة 19

معلومات عن الرجوع في دولة الميناء

1- على طرف ما أن يحتفظ بالمعلومات ذات الصلة المتاحة لعامة الجمهور وأن يقدم هذه المعلومات، بناء على طلب مكتوب، إلى مالك السفينة، مشغلها، ربانها أو ممثلها فيما يتعلق بأي رجوع حدد طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية فيما يتصل بتدابير دولة الميناء التي اتخذها ذلك الطرف إعمالاً للمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18 من هذا الاتفاق بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالخدمات العامة أو المؤسسات القضائية المتاحة لهذا الغرض، وكذلك المعلومات عما إذا كان هناك أي حق في الحصول على تعويض طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية في حالة أية خسارة أو تلف لحقه نتيجة أي ادعاء بإجراء غير قانوني من جانب الطرف المعني.

2- يبلغ الطرف دولة العلم ومالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها، حسب الاقتضاء، بنتائج الرجوع. وفي حال تمّ إبلاغ أطراف أو دول أو منظمات دولية أخرى بالقرار السابق عملاً بالمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18، يبلغها الطرف بأي تغيير يطرأ على قراره.

الجزء 5

دور دول العلم

المادة 20

دور دول العلم

1 - يطلب كل طرف من السفن المحولة برفع علمه أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش عملاً بهذا الاتفاق.

2 - عندما تكون لدى طرف ما قرائن واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علمه قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، وتحاول الدخول إلى ميناء دولة أخرى أو توجد فيه، يطلب الطرف من تلك الدولة، حسب مقتضى الحال، تفتيش السفينة أو اتخاذ أي تدابير أخرى بما يتماشى مع هذا الاتفاق.

3 - يشجع كل طرف السفن المخولة برفع علمه على إنزال الأسماك إلى البرّ، ونقلها من سفينة إلى أخرى وتغليفها وتجهيزها، واستخدام خدمات الميناء الأخرى، في موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه. وتشجّع الأطراف على اتخاذ تدابير عادلة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي قد لا تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق، أو بطريقة متسقة معه، بما في ذلك، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة.

4 - وعندما تتسلم دولة العلم من الطرف، في أعقاب التفتيش في دولة الميناء، تقريراً للتفتيش يشير إلى أن هناك أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علمها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، تقوم هذه الدولة فوراً بالتحقيق الكامل في هذه المسألة وتتخذ، في ضوء الدليل الوافي، الإجراءات التنفيذية دون إبطاء وفقاً لقوانينها وأنظمتها.

5 - يقوم كل طرف، بصفته دولة علم، بإبلاغ الأطراف الأخرى، دول الميناء المعنية وكذلك الدول الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب مقتضى الحال، بالإجراءات التي اتخذها بحق السفن التي ترفع علمه وبأنه، نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب هذا الاتفاق، قد قرر أن هذه السفن قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

6 - يحرص كل طرف على ألا تقلّ فعالية التدابير المطبّقة على السفن التي يحق لها أن ترفع علمها من أجل منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه فضلاً عن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، عن فعالية التدابير المطبّقة على السفن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3.

الجزء 6

متطلبات الدول النامية

المادة 21

متطلبات الدول النامية

1 - يعترف كل طرف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتصل بتنفيذ تدابير دولة الميناء بما ينسجم مع هذا الاتفاق. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم الأطراف إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية

والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك، المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية من أجل:

(أ) تعزيز قدراتها، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، على تطوير أساس قانوني وقدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ب) تسهيل مشاركتها في أي منظمات دولية تشجع على وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ج) وتسهيل المساعدة الفنية لتعزيز وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء من قبلها، وفقاً للآليات الدولية ذات الصلة.

2 - تراعي الأطراف تماماً المتطلبات الخاصة للأطراف من دول الميناء النامية، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، للتأكد من عدم نقل عبء غير متناسب إلى هذه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق. وفي حال ثبت نقل عبء غير متناسب، تتعاون الأطراف معاً لتيسير تنفيذ واجبات معينة نص عليها هذا الاتفاق من قبل الأطراف المعنية من الدول النامية.

3 - تقوم الأطراف، بصورة مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، بتقييم المتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.

4 - تتعاون الأطراف لإنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق. وتهدف هذه الآليات تحديداً، ومن بين جملة أمور أخرى، إلى تحقيق ما يلي:

(أ) وضع التدابير الوطنية والدولية التي تتخذها دولة الميناء؛

(ب) تنمية وتعزيز القدرات، بما يشمل الرصد والمراقبة والإشراف، وكذلك تدريب مديري الموانئ والمفتشين، على المستويين القطري والإقليمي، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون؛

(ج) أنشطة الرصد، والإشراف، والمراقبة والامتثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات؛

(د) ومساعدة الأطراف من الدول النامية في تغطية التكاليف المترتبة عليها في أي إجراءات لتسوية النزاعات التي تترتب على أي إجراءات تتخذها هذه الدول وفقاً لهذا الاتفاق.

5 - قد يتضمن التعاون مع الأطراف من الدول النامية وفي ما بينها، لتحقيق الأهداف المبينة في هذه المادة، توفير المساعدة الفنية والمالية من خلال القنوات الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

6 - تنشئ الأطراف مجموعة عمل مخصصة ترفع تقارير دورية وتتقدم بتوصيات إلى الأطراف بشأن إقامة آليات تمويل، بما في ذلك وضع مخطط للمساهمات وتحديد الأموال وتعبئتها ووضع معايير وإجراءات للاسترشاد بها عند التنفيذ وإحراز تقدّم على صعيد تنفيذ آليات التمويل. وبالإضافة إلى الاعتبارات التي نصّت عليها هذه المادة، تراعي مجموعة العمل جملة أمور من بينها:

- (أ) تقييم احتياجات الأطراف من الدول النامية، لا سيما الأقلّ نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ب) توافر الأموال وإنفاقها في الوقت المطلوب؛
- (ج) الشفافية في اتخاذ القرارات وعمليات الإدارة في مجالي جمع الأموال والمخصصات؛
- (د) مساءلة الأطراف المتلقية من البلدان النامية على أوجه استخدام الأموال المتفق عليها.

وتضع الأطراف في حساباتها التقارير والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المخصصة وتتخذ ما يلزم من إجراءات بصددها.

الجزء 7

تسوية النزاعات

المادة 22

تسوية النزاعات بالطرق السلمية

- 1 - يجوز لأي طرف أن يلتمس إجراء مشاورات مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى بشأن أي نزاع في ما يتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تطبيقها، بغرض التوصل إلى حل يرضيه الطرفان بأسرع ما يمكن.
- 2 - في حالة تعذرت تسوية نزاع ما من خلال هذه المشاورات خلال فترة زمنية معقولة، تتشاور الأطراف المعنية في ما بينها بأسرع ما يمكن لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية أو الطرق السلمية الأخرى التي تختارها.
- 3 - يُحال أي نزاع من هذا النوع لم تتم تسويته، وبموافقة جميع الأطراف في النزاع، إلى محكمة العدل الدولية لتسويته، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم. وفي حال الإخفاق في التوصل إلى اتفاق بشأن الإحالة إلى محكمة العدل الدولية أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم، تواصل الأطراف التشاور والتعاون بغرض التوصل إلى تسوية للنزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية الموارد البحرية الحية.

الجزء 8

غير الأطراف

المادة 23

غير الأطراف في هذا الاتفاق

- 1 - يُشجع الأطراف غير الأطراف في هذا الاتفاق على أن تصبح أطرافاً فيه و/أو على تبني قوانين ولوائح وتنفيذ تدابير متسقة مع أحكامه.
- 2 - تتخذ الأطراف تدابير عادلة وغير تمييزية وشفافة متسقة مع هذا الاتفاق ومع غيره من القوانين الدولية القابلة للتطبيق لمنع غير الأطراف من القيام بأي أنشطة من شأنها إعاقة تنفيذ هذا الاتفاق.

الجزء 9

الرصد، الاستعراض والتقييم

المادة 24

الرصد والاستعراض والتقييم

- 1 - تحرص الأطراف، ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها المختصة، على إخضاع تنفيذ هذا الاتفاق للرصد والاستعراض المنهجين والمنتظمين لتنفيذ هذا الاتفاق، بالإضافة إلى تقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق أهدافه.
- 2 - تدعو المنظمة، بعد أربع سنوات من سريان هذا الاتفاق، إلى عقد اجتماع لاستعراض وتقييم فعالية هذا الاتفاق في تحقيق أهدافه. وتقرر الأطراف بشأن عقد اجتماعات أخرى على هذا النحو، حسب المقتضى.

الجزء 10

الأحكام الختامية

المادة 25

التوقيع

- سيُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في المنظمة اعتباراً من 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 حتى 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

المادة 26

التصديق، القبول أو الموافقة

- 1 - يكون هذا الاتفاق مرهوناً بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من قبل الجهات الموقّعة عليه.
- 2 - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

المادة 27

الانضمام

- 1 - يُفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق، عقب الفترة التي يعرض فيها للتوقيع عليه، من قبل أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.
- 2 - تودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

المادة 28

مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي

- 1- في الحالات التي لا يكون فيها لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 1 من الملحق التاسع بالاتفاقية، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يرهاها هذا الاتفاق، يسري الملحق التاسع بالاتفاقية، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على مشاركة هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي في هذا الاتفاق، باستثناء عدم تطبيق الأحكام التالية الواردة في ذلك الملحق:

(أ) الجملة الأولى من المادة 2؛

(ب) والفقرة 1 من المادة 3.

- 2- في الحالات التي تكون فيها لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 1 من الملحق التاسع بالاتفاقية، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يرهاها هذا الاتفاق، تسري الأحكام التالية على مشاركة منظمة التكامل الاقتصادي هذه في هذا الاتفاق:

(أ) عند التوقيع أو الانضمام، تعدّ هذه المنظمة إعلاناً يبيّن:

(1) أن اختصاصاتها تشمل جميع المسائل التي يرهاها هذا الاتفاق؛

(2) أنه، لهذا السبب، لن تصبح دولها الأعضاء دولا أطرافاً، باستثناء، في ما يتعلق بأراضيها التي لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عنها؛

(3) أنها تقبل حقوق والتزامات الدول بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) لا ترتب مشاركة هذه المنظمة، على الإطلاق، أية حقوق بموجب هذا الاتفاق، على الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ج) في حال حدوث تضارب بين واجبات هذه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق وواجباتها بمقتضى اتفاق إنشاء المنظمة أو أي أعمال تتصل بها، تكون الواجبات بمقتضى هذا الاتفاق هي السائدة.

المادة 29

سريان الاتفاق

1 - يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامس والعشرين لدى جهة الإيداع وفقاً للمادة 26 أو 27.

2 - يبدأ سريان هذا الاتفاق، بالنسبة لكل جهة موقعة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه.

3 - يبدأ سريان هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صك انضمامها إليه.

4 - لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك يودع بواسطة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بوصفه إضافة إلى تلك التي تودعها دولها الأعضاء.

المادة 30

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إبداء أي تحفظات أو استثناءات بالنسبة إلى هذا الاتفاق.

المادة 31

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة 30 أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة على الانضمام إليه، من إصدار أي إعلان أو بيان، أيا كانت صيغته أو عنوانه، بقصد القيام، ضمن

جملة أمور، بتنسيق قوانينها ولوائحها مع أحكام هذا الاتفاق، شريطة ألا تقصد هذه الإعلانات أو البيانات إلى الاستثناء من الآثار القانونية لأحكام هذا الاتفاق أو تعديل هذه الآثار القانونية في انطباقها على هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

المادة 32

التطبيق المؤقت

- 1- تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على تطبيقه بصفة مؤقتة عن طريق إرسال إخطار خطي بذلك إلى جهة الإيداع. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار.
- 2- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق من قبل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو لدى قيام تلك الدولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بإرسال إخطار خطي إلى جهة الإيداع بعزمها على إنهاء التطبيق المؤقت.

المادة 33

التعديلات

- 1- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذا الاتفاق بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ سريان هذا الاتفاق.
- 2- تقدم أية تعديلات مقترحة على هذا الاتفاق بإخطار مكتوب إلى جهة الإيداع مترافقة مع طلب بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف للنظر فيها. وتعمم جهة الإيداع هذا الإخطار على جميع لأطراف، وكذلك أية ردود وردت من الأطراف بشأن هذا الطلب. وما لم يعترض نصف عدد الأطراف على الطلب، خلال ستة أشهر من تعميم الإخطار، تدعو جهة الإيداع إلى عقد اجتماع للأطراف للنظر في التعديل المقترح.
- 3- مع مراعاة المادة 34 تتم أية تعديلات في هذا الاتفاق فقط بتوافق الآراء بين الأطراف الحاضرة في الاجتماع المعروض فيه لاعتمادها.
- 4- مع مراعاة المادة 34 يبدأ نفاذ أي تعديلات يعتمدها اجتماع الأطراف بالنسبة إلى الأطراف التي صادقت عليه أو قبلت به أو وافقت على الانضمام إليه، اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع ثلثي الأطراف في هذا الاتفاق استناداً إلى عدد الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة. وتصبح بعد ذلك التعديلات نافذة بالنسبة إلى أي طرف آخر اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف صك مصادقته على التعديل أو قبوله به أو موافقته عليه.
- 5- لأغراض هذه المادة، لا يُعتبر الصك المودع من أي منظمة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة 34

الملاحق

- 1 - تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ عن هذا الاتفاق، وتمثل الإحالة إلى هذا الاتفاق إحالة إلى الملاحق.
- 2 - يعتمد تعديل أحد الملاحق بهذا الاتفاق بنسبة ثلثي الأطراف في هذا الاتفاق الحاضرين في اجتماع بحثت فيه التعديلات المقترحة على الملحق. بيد أنه ينبغي بذل كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل على ملحق ما بتوافق الآراء. ويدرج التعديل على الملحق في هذا الاتفاق، ويدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف التي أعلنت قبولها اعتباراً من التاريخ الذي تتلقى فيه جهة الإيداع إشعارها بالقبول من ثلث الأطراف في هذا الاتفاق استناداً إلى عدد الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ولذا يدخل التعديل حيز النفاذ بعد ذلك بالنسبة لكل طرف من الأطراف الباقية لدى تلقي جهة الإيداع قبولها.

المادة 35

الانسحاب

- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف، وذلك عن طريق إرسال إشعار خطي بهذا الانسحاب إلى جهة الإيداع. وينفذ مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من استلام جهة الإيداع لإشعار الانسحاب.

المادة 36

جهة الإيداع

- يكون المدير العام للمنظمة هو جهة الإيداع لهذا الاتفاق. وتقوم جهة الإيداع بما يلي:
- (أ) إرسال نسخة مصدق عليها من الاتفاق إلى كل جهة من الجهات الموقعة عليها والأطراف فيها؛
 - (ب) تسجيل هذا الاتفاق، عندما يدخل حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؛
 - (ج) إبلاغ كل من الجهات الموقعة على هذا الاتفاق وكل طرف من الأطراف فيه بما يلي على وجه السرعة:
 - (1) جميع التوقيعات وصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المودعة بموجب المواد 25 و26 و27؛
 - (2) تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقاً للمادة 29؛
 - (3) جميع اقتراحات تعديل هذا الاتفاق واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفقاً للمادة 33؛
 - (4) جميع اقتراحات تعديل الملاحق واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفقاً للمادة 34؛
 - (5) وجميع حالات الانسحاب من هذا الاتفاق طبقاً لأحكام المادة 35.

المادة 37

النصوص ذو الحجية

تكون اللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية من هذا الاتفاق متساوية في الحجية.

وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المرخص لهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق. في روما، في يوم 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

الملحق ألف

المعلومات التي يتوجب على السفن التي تطلب الدخول إلى الميناء إعطاؤها سلفاً

1- الميناء المزمع التوقف فيه	
2- دولة الميناء	
3- التاريخ والوقت المقرر للوصول	
4- الغرض (الأغراض)	
5- آخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك	
6- اسم السفينة	
7- دولة العلم	
8- نوع السفينة	
9- رمز النداء الراديوي الدولي	
10- معلومات الاتصال بالسفينة	
11- مالك (مالكو) السفينة	
12- شهادة رقم التعريف المسجل	
13- رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، إن وجد	
14- رقم التعريف الخارجي، إن وجد	
15- رقم التعريف الصادر عن المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء	
16- نظام رصد السفن باستخدام السوائل	نعم: وطنية
17- أبعاد السفينة	نعم: المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (المنظمات)
القوة	العرض
الطول	كلا
18- اسم الريان وجنسيته	
19- ترخيص (تراخيص) الصيد ذو (ذات) الصلة	
رقم الترخيص	جهة الإصدار
الصلاحية	منطقة (مناطق) الصيد
الأنواع	معدات الصيد
20- ترخيص (تراخيص) النقل بين السفن	
رقم الترخيص	جهة الإصدار
الصلاحية	الصلاحية
21- معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها	
التاريخ	المكان
الاسم	دولة العلم
رقم التعريف	الأنواع
شكل المنتجات	منطقة الصيد
الكمية	الكمية
22- الكمية الكلية للمصيد الموجودة على متن السفينة	المصيد اللازم تعريفه
الأنواع	شكل المنتجات
معدات الصيد	الكمية
الكمية	

الملحق باء

إجراءات التفتيش في دولة الميناء

يقوم المفتشون بما يلي:

- (أ) التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من صحة مستندات هوية السفينة المتوافرة على متنها والمعلومات ذات الصلة بملكية السفينة، واكتمال هذه المستندات وسلامتها بما في ذلك من خلال الاتصالات الملائمة مع دولة العلم أو السجلات الدولية للسفينة إذا اقتضى الأمر؛
- (ب) التحقق من أن علم وعلامات السفينة (مثل الاسم ورقم التسجيل الخارجي ورقم تعريف السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية، وعلامة نداء الراديو الدولي وغير ذلك من العلامات والأبعاد الرئيسية) متسقة مع المعلومات الواردة في المستندات؛
- (ج) التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من أن التراخيص بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد، صحيحة ومكتملة وسليمة وتتسق مع المعلومات المقدمة وفقاً للملحق ألف؛
- (د) استعراض جميع المستندات والسجلات ذات الصلة المحتفظ بها على متن السفينة، بما في ذلك، إلى أقصى حد ممكن، تلك الواردة بصيغة الكترونية وبيانات نظام إدارة السفينة الصادرة عن دولة العلم أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية لإدارة مصائد الأسماك. ويمكن أن تتضمن المستندات ذات الصلة سجلات السفينة، ومستندات المصيد والتجارة، وقوائم طاقم السفينة، وخطط التخزين، وعمليات السحب وأوصاف الأسماك المحتفظ بها والمستندات اللازمة إعمالاً لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية؛
- (هـ) القيام، إلى أقصى حد ممكن، بفحص جميع معدات الصيد ذات الصلة الموجودة على متن السفينة بما في ذلك أية معدات مخزنة في الخفاء، والتحقق، قدر المستطاع، من أنها تتطابق مع شروط التراخيص. ويجري، قدر المستطاع، التفتيش أيضاً على معدات الصيد لضمان أن تكون بعض الجوانب مثل أحجام الفتحات المزدوجة للشبكات، والأجهزة ولوازمها، وأبعاد الشبكات وتشكيلها، والسلال وشبكات الرفع، وأحجام كلابات الصيد وأعدادها تتفق مع اللوائح السارية، وأن العلامات تتوافق مع تلك المسموح بها للسفينة؛
- (و) القيام، قدر المستطاع، بتحديد ما إذا كانت الأسماك على متن السفينة قد تم صيدها وفقاً للتراخيص السارية؛
- (ز) فحص المصيد، بما في ذلك من خلال أخذ العينات، لتحديد كمياته ومكوناته. ويجوز للمفتشين، أثناء قيامهم بهذا العمل، أن يفتحوا الحاويات التي عبئت فيها الأسماك مسبقاً وتحريك الأسماك أو

الحاويات الكرتون للتحقق من وجود مخزونات الأسماك بالكامل. ويجوز أن يتضمن هذا الفحص عمليات تفتيش على أنواع المنتجات وتحديد الوزن الاسمي؛

(ح) تقييم ما إذا كانت هناك قرائن واضحة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة قد اشتركت في عمليات الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ أو الأنشطة المتعلقة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛

(ط) تزويد قبطان السفينة بالتقرير المتضمن نتائج التفتيش بما في ذلك الإجراءات الممكنة التي يستطاع اتخاذها لكي يوقعها المفتش والقبطان. وسوف يكون السبب الوحيد لتوقيع القبطان هو الإشعار باستلام نسخة من التقرير، ويسمح للقبطان بإضافة أي تعليقات أو اعتراضات على التقرير، حسب الاقتضاء، وأن يتصل مع سلطات دولة العلم على وجه الخصوص حيثما يواجه القبطان صعوبات في فهم محتوى التقرير. ويجب تزويد القبطان بنسخة عن التقرير؛

(ي) والترتيب لإجراء ترجمة للمستندات ذات الصلة، حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً.

الملحق جيم

تقرير عن نتائج التفتيش

2 - دولة الميناء		1- رقم تقرير التفتيش		
		3- السلطة القائمة بالتفتيش		
الهوية	4- اسم المفتش الرئيسي			
5- ميناء التفتيش				
الساعة	اليوم	الشهر	السنة	6- بدء التفتيش
الساعة	اليوم	الشهر	السنة	7- الانتهاء من التفتيش
لا		نعم		
لا		8- الإشعار المسبق المتلقى		
غير ذلك (حدد)		الإنتاج	النقل بين السفن	9- الغرض (الأغراض)
اليوم	الشهر	السنة	10- آخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك	
11- اسم السفينة				
12- دولة العلم				
13- نوع السفينة				
14- رمز النداء الراديوي الدولي				
15- شهادة رقم التعريف المسجل				
16- رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، إن وجد				
17- رقم التعريف الخارجي، إن وجد				
18- ميناء التسجيل				
19- مالك (ملاك السفينة)				
20- المالك المستفيد (الملاك المستفيدون) من السفينة، إذا كان معروفاً ومختلفاً عن مالك السفينة				
21- مشغل (مشغلو) السفينة إذا كان مختلفاً (كانوا مختلفين) عن مالك السفينة				
22- إسم ريان السفينة وجنسيته				
23- اسم ريان الصيد وجنسيته				
24- وكيل السفينة				
النوع:		نعم: المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	نعم: وطني	لا
25- نظام رصد السفينة				
26- الوضع في مناطق المنظمات الإقليمية التي تم الاضطلاع فيها بالصيد أو بالأنشطة المتصلة بالصيد، بما في ذلك الإدراج في أي قوائم للسفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ				
رمز السفينة	المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	الوضع بالنسبة لدولة العلم	سفينة مدرجة في قائمة السفن المرخص لها	سفينة مدرجة في قائمة السفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ

27- ترخيص (تراخيص) الصيد ذو (ذات) الصلة					
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية	منطقة (مناطق) الصيد	الأنواع	معدات الصيد
28- ترخيص (تراخيص) النقل الملائمة بين السفن					
رقم الترخيص	جهة الإصدار		الصلاحية		
رقم الترخيص	جهة الإصدار		الصلاحية		
29- معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها					
الاسم	دولة العلم	رقم التعريف	الأنواع	شكل المنتجات	منطقة (مناطق) الصيد
					الكمية
30- تقييم الصيد الذي تم تفريره (الكمية)					
الأنواع	شكل المنتجات	منطقة (مناطق) الصيد	الكمية المعلنة	الكمية المفرغة	الفرق بين الكمية المعلنة والكمية التي يتم تحديدها (إن وجد)
31- الصيد المستبقى على متن السفينة (الكمية)					
الأنواع	شكل المنتجات	منطقة (مناطق) الصيد	الكمية المعلنة	الكمية المستبقاة	الفرق بين الكمية المعلنة والكمية التي يتم تحديدها (إن وجد)
32- فحص السجل (السجلات) والمستندات الأخرى					
		نعم	لا	التعليق	
33- الامتثال لمخطط (لمخططات) وثائق الصيد المنطبقة					
		نعم	لا	التعليق	
34- الامتثال لمخطط (لمخططات) المعلومات التجارية المنطبقة					
		نعم	لا	التعليق	
35- نوع معدات الصيد المستخدمة					
36- تم فحص معدات الصيد وفقا للفقرة (هـ) من الملحق بـ					
		نعم	لا	التعليق	
37- استنتاجات المفتش (المفتشين)					
38- المخالفة (المخالفات) الظاهرة التي تم ملاحظتها بما في ذلك الإحالة إلى الصك القانوني (الصكوك القانونية) ذو (ذات) الصلة					
39- تعليقات الربان					
40- الإجراء المتخذ					
41- توقيع الربان					
42- توقيع المفتش					

الملحق دال

نظم المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

لدى تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) السعي إلى إنشاء عملية اتصال كمبيوترية وفقا للمادة 16؛

(ب) إنشاء مواقع شبكية، قدر المستطاع، للإعلان عن قائمة الموانئ المعنية وفقا للمادة 7 والإجراءات المتخذة وفقا للأحكام ذي الصلة من هذا الاتفاق؛

(ج) القيام، إلى أبعد مدى ممكن، بتحديد كل تقرير من تقارير التفتيش برقم مرجعي واحد ابتداء من الرمز القطري المكون من ثلاثة حروف لدولة الميناء وتحديد الوكالة الصادر عنها التقرير؛

(د) استخدام نظام الترميز الدولي المبين أدناه في الملحقين ألف وجيم، وتحويل أي نظام آخر للترميز إلى النظام الدولي.

البلدان/	نظام الترميز القطري ثلاثي الأرقام لمنظمة التوحيد القياسي ISO 3166
الأراضي:	
الأنواع:	نظام الترميز ثلاثي الأرقام التابع لنظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية ومصايد الأسماك (المعروف بنظام FAO 3-alpha code)
أنماط السفن:	التصنيف الدولي الموحد لسفن الصيد (المعروف بنظام FAO alpha code)
أنواع المعدات:	التصنيف الدولي الموحد لمعدات صيد الأسماك (المعروف بنظام FAO alpha code)

الملحق هاء

خطوط توجيهية لتدريب المفتشين

ينبغي أن تتضمن عناصر برنامج لتدريب المفتشين في دولة الميناء المجالات التالية على الأقل:

- 1 - القواعد الأخلاقية؛
- 2 - قضايا الصحة والسلامة والأمن؛
- 3 - تطبيق القوانين واللوائح الوطنية ومجالات الاختصاص والصون وتدبير الإدارة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المعنية والقانون الدولي ذي الصلة؛
- 4 - جمع القرائن وتقييمها وحفظها؛
- 5 - إجراءات التفتيش العامة مثل إعداد التقارير وتقنيات إجراء المقابلات الشخصية؛
- 6 - تحليل المعلومات مثل السجلات والمستندات الإلكترونية، وتاريخ السفينة (الاسم والملكية ودولة العلم) اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبطان السفينة؛
- 7 - الصعود على متن السفينة وتفتيشها بما في ذلك إخضاع المخزونات السمكية للتفتيش وحساب حجم المخزونات على السفينة؛
- 8 - التأكد والتحقق من المعلومات ذات الصلة بكميات الإنزال والنقل بين السفن والتصنيع، وكميات الأسماك المتبقية على متن السفينة بما في ذلك استخدام عوامل التحويل لمختلف الأنواع والمنتجات؛
- 9 - تحديد الأنواع وقياس الطول وغير ذلك من البارامترات البيولوجية؛
- 10 - تحديد السفن ومعدات وتقنيات الصيد لأغراض التفتيش على المعدات وقياسها؛
- 11 - معدات وتشغيل نظام إدارة السفينة ونظم التتبع الإلكترونية الأخرى؛
- 12 - والإجراءات التي تتخذ عقب التفتيش.

نسخة طبق الأصل باللغة العربية للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ، وهو الاتفاق الذي ووفق عليه في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 أثناء الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ووفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة 14 من دستور المنظمة ، صادق المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ورئيس المؤتمر على هذه النسخة.

جاك ضيوف

المدير العام

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

Kathleen Merrigan

رئيس المؤتمر